



WO/GA/38/13

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٨/٦/١٩

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

التعاون في ظل البيانات المتفق عليها
في المؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١- ينص البند ٤ من البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات (البيانات المتفق عليها)، التي تم اعتمادها في الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٠، على ما يلي:

"٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة ٨(١)(أ) من هذه المعاهدة، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ.

ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضاً البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان.

ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو إلى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ."

٢- وبناء على الفقرة الثالثة من البند ٤ من البيانات المتفق عليها، فإن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى مراقبة التقدم المحرز وتقييمه في مجال التعاون التقني والمالي لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، والذي يمهد السبيل لإيداع التبليغات بشكل إلكتروني في

تلك البلدان. وعلى هذه الخلفية، فإن البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق، والمشار إليها في البند ٤ من البيانات المنفق عليها المشار إليها أعلاه، مدعوة إلى تزويد الجمعية بالمعلومات كما هو منصوص عليه في تلك البيانات المنفق عليها.

ثانياً - أنشطة الويبو

٣- أما عن أنشطة الويبو في هذا المجال، فإن المدير العام للويبو صرّح، عند اعتماد القاعدة ٨ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد تلك المعاهدة، بأن الويبو ستظل ملتزمة ببرنامجهما للتعاون التقني وأنها ستعمل أكثر على ترجمة مضمون تلك القاعدة ٨ إلى أنشطة ملموسة لتكوين الكفاءات في البلدان النامية والبلدان المنقلة إلى نظام الاقتصاد الحر^(١).

٤- وإضافة إلى ما سبق، تشير توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية إلى تطوير البنية التحتية وغيرها من المرافق وتحسينها، بما فيها مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولعل التوصيتين التاليتين وجيهتان بوجه خاص في هذا الصدد:

١٠- "مساعدة الدول الأعضاء على تطوير كفاءاتها المؤسسية الوطنية في مجال الملكية الفكرية وتحسينها من خلال المضي في تطوير البنى التحتية وغيرها من المرافق بهدف جعل مؤسسات الملكية الفكرية أكثر فعالية والنهوض بتوازن عادل بين حماية الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وينبغي أن تتسحب هذه المساعدة التقنية أيضاً على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية."

٢٤- مطالبة الويبو، في إطار ولايتها، بتوسيع نطاق نشاطها الموجه لردم الهوة الرقمية تماشياً مع مقررات مؤتمر القمة العالمي بشأن مجتمع المعلومات مع مراعاة أهمية صندوق التضامن الرقمي."

٥- ويلفت النظر إلى التطورات والحلول التالي ذكرها والتي حدثت في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات ما بين الدورة العادية السابقة للجمعية العامة للويبو في سنة ٢٠٠٧ وبداية يونيوه/حزيران ٢٠٠٩، على وجه التحديد، بالنظر إلى العلاقة الوطيدة بين تلك المعاهدة ومعاهدة قانون البراءات. ولما كانت هذه الأنشطة قد سبق اعتمادها في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، فقد تحتل التطبيق في سياق معاهدة قانون البراءات على الأجل المتوسط والبعيد.

٦- وفي السنتين الماضيتين، بدأ مكتب الملكية الفكرية الكندي الذي يعمل بصفة مكتب لتسلم الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات يطبق نظام الإيداع الإلكتروني بناء على المعاهدة المذكورة، ليصبح بالتالي مجموع تلك المكاتب التي تقبل الإيداع الإلكتروني بالكامل واحداً وعشرين مكتباً. وفيما عدا المكتب الفرنسي، فإن جميع تلك المكاتب تقبل الإيداع باستخدام نظام الويبو الإلكتروني "PCT-SAFE". وفي هذا الصدد، يتم ذلك إما من المودع إلى المكتب الذي يستخدم ذلك النظام مباشرة وإما بالإضافة إلى نظام الإيداع الإلكتروني الوطني (في أستراليا وجمهورية كوريا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية). وتقبل مكاتب البلدان النامية والبلدان المنقلة إلى الاقتصاد الحر التالية الإيداع الإلكتروني الكامل بناء على المعاهدة باستخدام نظام الويبو الحاسوبي (مبينة حسب تاريخ بدء العمل بالإيداع الإلكتروني): الصين وماليزيا والفلبين وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا.

(١) انظر الفقرتين ٢٥٥٦ و ٢٥٦٣ من المحاضر الموجزة للجنة الرئيسية الأولى، كما وردت في سجلات المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات (منشور الويبو رقم ٣٢٧).

٧- وقد صدرت صيغ محدثة من النظام الحاسوبي السابق ذكره مع إضافات برمجية في مواعيدها دعماً للتطوير الجاري لإطار معاهدة التعاون بشأن البراءات القانوني والإجرائي، مثل مختلف التغييرات في اللائحة التنفيذية للمعاهدة وواجهتي اللغتين الكورية والبرتغالية وطاقات المعالجة.

٨- وفضلاً عن تزويد جهات الإيداع بالبرمجيات المحدثة، تقدم الويبو مساعدتها لمكاتب تسلم الطلبات أثناء الإعداد للإيداع الإلكتروني وبعد دخوله حيز التطبيق. ويشمل ذلك مساعدة تقنية (مثل توفير الأجزاء الاختبارية من البرمجيات المخصصة للزبون إلى مكاتب تسلم الطلبات لتتمكن من اختبار مسار الإيداع من بدايته إلى نهايته، والمساعدة على تركيب برنامج الشهادات الرقمية في جهاز الخدمة في تلك المكاتب وتمكينها من إصدار الشهادات كما يقتضيه مكتب تسلم الطلبات لتوقيع مجموع النسخ الأصلية قبل تحويلها إلى المكتب الدولي) فضلاً عن المساعدة القانونية والإجرائية. وبالإضافة إلى ما سبق، استمرت هيئتا الويبو المعنيتان بالاعتماد واللذان توزعان الشهادات الرقمية وتديرانها في إنجاز أعمالهما، وإحدهما يلجأ إليها المودعون والأخرى تلجأ إليها المكاتب لتوقيع بيانات البراءات توقيعاً رقمياً وتحويلها.

٩- ومن يونيو/حزيران ٢٠٠٧ إلى يونيو/حزيران ٢٠٠٩، أدخل عدد من التعزيزات على نظام إدارة مكاتب تسلم الطلبات (PCT-ROAD) بالتعاون مع المكتب الكوري للملكية الفكرية. وهذا النظام عبارة عن برمجيات بسيطة يمكن استخدامها لدعم وظائف مكتب تسلم الطلبات المودعة بناء على المعاهدة. وشملت تلك التعزيزات إمكانية الإيداع الإلكتروني على دعامة مادية. وشملت التعزيزات التي أجريت في الشهور الأربعة والعشرين الماضية ارتفاع مستوى الجودة في البيانات الخارجة (مما مكن من زيادة التعامل المؤتمت بين مكاتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي) وتحسينات في مختلف الوظائف الحاسوبية وواجهة المستخدمين (بما فيها تعديلات تواكب التغييرات في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعزيزات شتى تغطي التماسات التغيير لمكاتب تسلم الطلبات) وأداء محسن للنظام. وأخيراً، تم تنظيم حلقة عمل للتدريب والمراجعة بعد التنفيذ، في دايجون (جمهورية كوريا) في فبراير/شباط ٢٠٠٩.^(٢)

١٠- وقد أدخلت الويبو النظام المذكور آنفاً في سبعة عشر بلداً نامياً منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥. وبإمكان مكاتب تسلم الطلبات المودعة بناء على المعاهدة تسلم هذه البرمجيات ودليل المستخدم بالمجان بتنزيلها من موقع الويبو الإلكتروني.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، بدأت الويبو تقديم خدمات النفاذ إلى وثائق الأولوية عن طريق ركن براءاتها الإلكتروني (PATENTSCOPE®) في أبريل/نيسان ٢٠٠٩. وهي نوع جديد من الخدمات التي تستند إلى أحكام إدارية خاصة بها وضعت في ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٩. وتقدم الخدمات في إطار البنية التحتية الحالية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وبإمكان أي دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أن تشارك فيها.^(٣) وتسمح خدمات النفاذ إلى وثائق الأولوية للمودعين بتلبية ما تقتضيه مكاتب الإيداع الثاني من وثائق البراءات دون الاضطرار إلى الحصول على نسخ ورقية مصدقة وتقديمها لكل مكتب. ويشارك حالياً في تلك الخدمات كل من مكتب البراءات الياباني ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الدولي (بصفته مكتباً لتسليم الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات). وفي معظم الحالات، يكون تبادل الوثائق في ظل تلك الخدمات بوسائل إلكترونية، على أن المكتب الدولي

(٢) <http://www.wipo.int/pct-safe/en/pctroad/>

(٣) خدمات النفاذ إلى وثائق الأولوية عبر ركن البراءات (PATENTSCOPE®) متاح للدولة التي تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو أو منظمة حكومية دولية تكون دولة واحدة على الأقل من أعضائها طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو.

يتعهد بإنجاز ما لا تقدر عليه المكاتب من أعمال المسح أو الطبع بسبب عجزها عن معالجة وثائق الأولوية في النسق الإلكتروني. وعلى سبيل المثال، يسمح النظام للمكاتب والمودعين من البلدان النامية بتقديم وثائق الأولوية على الورق فيتولى المكتب الدولي مسحها وتوزيعها على مكاتب الإيداع الثاني المذكورة في طلب المودع.

١٢- وفي الختام، فقد طوّر المكتب الدولي نظاماً إلكترونياً لإيداع المراسلات العامة اللاحقة لإيداع الطلب نفسه في الأصل. وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٩، أُتيح نموذج رائد من النظام لمجموعة محدودة من المودعين وسيضبط النظام في ظل المشروع الرائد قبل إتاحتها للاستخدام العام.

١٣- وفيما يخص أنشطة الويبو خارج نطاق معاهدة التعاون بشأن البراءات، يسهر برنامج الويبو بشأن "تحديث مكاتب الملكية الفكرية" على تقديم المساعدة لمكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية والبلدان المنقلة إلى الاقتصاد الحر بهدف تعزيز فعالية أنشطتها في مجال التسجيل وتحسين الخدمات التي تقدمها مؤسسات الملكية الصناعية لربائنها بفضل استخدام الأدوات والأنظمة الحديثة وأفضل الممارسات.

١٤- وتقوم المساعدة التي تقدمها الويبو في مجال التحديث على مقارنة شاملة مستعينة بالمعرفة الجماعية والخبرة المكتسبة على مدى سنين طويلة حرصت خلالها على تنفيذ مشروعات الأتمتة في مؤسسات الملكية الفكرية المنتشرة في كل الأقاليم وذات المعالم المتنوعة. وتشمل خدمات التحديث تقديم المشورة التقنية وتقييم الاحتياجات وترشيد إجراءات العمل وتكييف أنظمة الأتمتة لإدارات الملكية الصناعية وإنشاء قواعد بيانات للملكية الصناعية والتدريب ونقل المعرفة والدعم التقني وتعزيز الأنظمة الحاسوبية والتقييم اللاحق للتنفيذ. وفي سياق تقديم المساعدة، تستعين الويبو بالنظام الذي طوّره على مدى سنين عديدة لأغراض أتمتة إجراءات الملكية الصناعية (IPAS) وهو عبارة عن نظام حاسوبي يضبط تسلسل الأعمال بطريقة شاملة ومكيفة حسب احتياجات الإدارات، انطلاقاً من تسلم الطلب حتى منح سند الملكية وحتى وما يلحق ذلك من إجراءات مثل تحصيل الرسوم والتنازل عن الملكية والتعديلات وما إلى ذلك. ويصدر النظام أيضاً ما يلزم من الإخطارات والشهادات والنشرات الرسمية وغيرها انطلاقاً من نماذج مكيفة. وبوصفه أحد مقومات البنية التحتية العالمية للملكية الصناعية، يمتثل النظام لمعايير الويبو التي تعنيه ويكفل إمكانية تبادل البيانات (على أساس المعيار ST.36 مثلاً) ويحتوي ضمن عناصره التصنيفات الدولية (أي التصنيف الدولي للبراءات وتصنيفات نيس وفيينا ولوكارنو). وهو موضع تحسين مستمر بفضل خصائص وظيفية جديدة وخدمات ذات قيمة مضافة بفضل ما يرد من ردود فعل من مؤسسات الملكية الصناعية.

١٥- حتى هذا التاريخ، قدّمت الويبو مساعدتها في مجال الأتمتة لفائدة ٥٣ مكتبا للملكية الصناعية منها ٢٧ مكتبا للبراءات. وتمكن مساعدة الويبو تلك المكاتب من المشاركة في البنية التحتية العالمية للملكية الصناعية والاستفادة إلى أقصى حد من إمكانية النفاذ إلى مصادرها العالمية وتبادلها والانتفاع بها.

١٦- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]